

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٢

تعيين نائب مدير عام بمستوى الإدارة العليا
بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / علي عثمان حسن في وظيفة نائب مدير عام الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .مادة ٢ - على وزير الصناعة والتجارة والتروة المعدنية تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٢

تعيين مدير عام للشؤون المالية والإدارية بديوان عام
وزارة الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٩ لسنة ١٩٧١ بتنظيم وزارة
الكهرباء ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد تقي محمد حمزة مديراً عاماً للشؤون المالية
والإدارية من الفئة الوظيفية (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بديوان عام وزارة
الكهرباء

مادة ٢ - على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٢

تعيينات لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين
المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية ؛وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات
القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مندوباً لمجلس الدولة اعتباراً من أول يناير ١٩٧٢
كل من :السيد عبد التواب مومض محمد ، المندوب المساعد بمجلس الدولة
الحاصل على دبلوم العلوم الإدارية سنة ١٩٧٠ وعلى دبلوم القانون العام
سنة ١٩٧١السيد / مجدي حسين محمد العجاني ، المندوب المساعد بمجلس الدولة
الحاصل على دبلوم العلوم الإدارية سنة ١٩٧٠ وعلى دبلوم القانون العام
سنة ١٩٧١السيد / عبد الحميد علي عمارة ، المندوب المساعد بمجلس الدولة الحاصل
على دبلوم العلوم الإدارية سنة ١٩٧٠ وعلى دبلوم القانون العام سنة ١٩٧١
السيد / محمود أحمد عبد الرحمن السكري ، المندوب المساعد بمجلس الدولة
الحاصل على دبلوم القانون العام سنة ١٩٧١ وعلى دبلوم العلوم الإدارية
سنة ١٩٧١

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات